بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٥٨) الصادر فى يوم الأربعاء ١٢ رمضان سنة ١٣٧٩ – ٩ مارس (آذار) سنة ١٩٦٠ (السنة الثالثة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استغلال ملاحة بور فؤاد عن سنة ١٩٦٠ ... ... ٣٤٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠ ... ... ٣٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن شغل وظيفة وكيل وزارة مساعد بوزارة الإصلاح الزراعى بالإقليم الجنوبى ٣٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن استغلال ملاحة بور فؤاد عن سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — يمنح حق استغلال الصيد بملاحة بور فؤاد عن سنة ١٩٦٠ إلى السيد/ صالح محمد زكى ، بالشروط المرافقة .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

شروط التعاقد

على تأجير حق صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان بملاحة بور فؤاد

إنه فى يوم

فيما بين الحكومة المصرية ، النائب عنها السيد وزير الحربية ، المتخذ له محلا مختارا بإدارة قضايا الحكومة ، المعبر عنه فيما بعد بلفظ مؤجر ، (طرف أول) .

والسيد / صالح محمد زكرى والمتخذ له محلا مختارا ، والمعبر عنه فيما بعد بلفظ مستأجر ، ... ... (طرف ثان) .

قد تم الاتفاق على ما يأتى :

١ — أجر الطرف الأول إلى الطرف الثانى ما يلى :

(أ) حق صيد الأسماك والمحار والبط والأوز والسمان على مساحة من الأرض تقدر بنحو ١٦٠٠ كيلو متر مربع بعضها مغطى بالماء وتقع بجوار مدينة بور فؤاد وتمتد من الكيلو واحد شرقا إلى الكيلو أربعين تقريبا على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وبين الكيلو خمسة جنوبا على طول قناة السويس إلى الكيلو خمسة وأربعين تقريبا (وتسمى هذه القطعة فى هذا العقد بالأرض المؤجرة) .

(ب) مستطيل من الأرض يقع شمالى القطعة المذكورة آنفا (يسمى فى هذا العقد بالمستطيل الأرضى المؤجر) .

وهاتان القطعتان موضحتان باللون الأزرق على الخريطة المرافقة ويشار اليهما فيما بعد (بالأرض المؤجرة) .

٢ — مدة هذا الإيجار سنة واحدة تبدأ من أول يناير سنة ١٩٦٠ وتنتهى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٦٠ ويقر المستأجر أنه تسلم الأراضى المؤجرة من تاريخ بدء العقد وليس له أى طلبات قبل المؤجر .

٣ — هذا الإيجار شخصى لا يجوز للمستأجر أن يتنازل عنه بأى وجه من الوجوه للغير بدون الحصول مقدما على إذن كتابى بذلك من مصلحة السواحل والمصايد وحرس الجمارك وفى هذه الحالة يظل المستأجر ضامنا متضامنا مع من حل محله فى كافة التعهدات الناشئة عن هذا العقد ، وكل مخالفة لهذا الحكم تخول للمؤجر حق إلغاء العقد وفقا للبند ٢٠ من هذا العقد .

٤ — هذا الإيجار مقابل مبلغ عشرين ألف جنيه مصرى سنويا يدفعه المستأجر لخزينة الحكومة على أربعة أقساط متساوية يستحق كل ثلاثة شهور مقدما ويدفع القسط الأول فى أول يناير والثانى فى أول أبريل والثالث فى أول يوليو والرابع فى أول أكتوبر من سنة الإيجار وإذا تأخر المستأجر عن دفع أى قسط من أقساط الإيجار أو جزء منه فى ميعاد استحقاقه فيلزم بدفع فوائد قدرها خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام التأخير إلى نهاية شهر الاستحقاق وإذا لم يقم بسداد القسط المتأخر والغرامة حتى نهاية الشهر كان للمؤجر حق إلغاء العقد وفقا للبند ٢٠ من هذا العقد .

٥ — دفع المستأجر إلى خزانة الحكومة مبلغ أى ما يوازى ٢٥ ٪ من قيمة الإيجار السنوى تأمينا بغير فائدة لضمان تنفيذ شروط هذا العقد، ويحفظ مبلغ التأمين حتى نهاية مدة الإيجار ولا يرد إلا بعد التأكد من تنفيذ المستأجر لكافة الالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار .

وعلاوة على ذلك فقد قدم المستأجر كتاب ضمان غير قابل للإلغاء من أحد البنوك المعتمدة بما يوازى إيجار تسعة أشهر وتنتهى مدته بعد انقضاء العقد بشهرين .

٦ — للمستأجر الحق فى عمر المنطقة المؤجرة على نفقته الخاصة كما له وحده جميع حقوق الصيد فيها ولأجل عمر الأراضى المؤجرة يكون للمستأجر الحق فى توصيلها بالبحر الأبيض المتوسط بواسطة قناة فى المستطيل الأرضى بحيث لا يزيد عرضها على ٧٥ مترا وعلى المستأجر أن يقوم على نفقته الخاصة بعمل وسائل مواصلات فى هذه القناة لضمان مرور الدواب والسيارات التى لا تزيد حمولتها على الثلاثة أطنان (دون مقابل) وفى حالة حدوث فتحات فى المستطيل الأرضى فعلى المستأجر أن يسدها على نفقته الخاصة دون أن يكون المؤجر ملزما بأن يدفع له من أجل ذلك أى تعويض من أى نوع كان .

وللمؤجر الحق فى سد هذه الفتحة أو الفتحات على نفقة المستأجر إن لم يبادر إلى سدها فورا وتخصم هذه النفقات من مبلغ التأمين المقدم من المستأجر على أن يكمل التأمين فى موعد لا يتجاوز سبعة أيام من تاريخ إخطاره كتابة بذلك فإذا لم يقم بتكملة التأمين فى الموعد المذكور كان للمؤجر إلغاء العقد وفقا للبند ٢٠

٧ — يمنع الصيد منعا باتا فى منطقة محدودة بدائرة نصف قطرها كيلومتر واحد مركزها وسط القناة من جهة البحر والبحيرة فى خلال شهر أغسطس من كل سنة .

٨ — يجوز للمستأجر أن يقيم قطاعا من الغزل فى الفتحة المشار إليها فى المادة السادسة فى غير الأوقات التى تنص المادة السابعة بمنع الصيد أثناءها ويشترط فى هذا القطاع ألا تزيد عدد عيون شباكه عن ٢٦ عينا فى كل ذراع طوله ٥٠ سم .

٩ — يجب على المستأجر أن يتبع ما تقضى به اللوائح والقوانين والأوامر الصادرة أو التى تصدر فى شأن صيد الأسماك سواء من حيث طرق صيدها أو الآلات أو الأدوات الممنوع الصيد بواسطتها وغير ذلك .

والمستأجر مسئول شخصيا عما يقع من المخالفات من أى شخص يستغل فى الصيد من قبله فى المنطقة المؤجرة .

١٠ — إذا احتاجت الحكومة إلى جميع المنطقة المؤجرة بمقتضى هذا العقد أو إلى أى جزء منها لأى سبب من الأسباب التى لها وحدها حق تقديرها فللمؤجر الحق فى أن يسترد فى أى وقت من الأوقات فى خلال مدة التعاقد جميع المنطقة أو بعضها ويخطر المستأجر بذلك قبل الاسترداد بوقت لائق على حسب الأحوال وفى هذه الحالة لا يكون المؤجر ملزما بدفع أى تعويض عن أى خسارة تلحق المستأجر أو أى ربح يضيع عليه .

وللمستأجر فقط الحق فى أن يطلب التجاوز عن قيمة الإيجار جميعه أو بعضه بنسبة المساحة التى استردت وللمؤجر وحده الحق فى تحديد القيمة الواجب تخفيضها وقراره فى ذلك نهائى وليس للمستأجر أى حق فى الاعتراض عليه بأى حال من الأحوال .

١١ — لموظفى الحكومة فى أى وقت الحق فى المرور فى المنطقة المؤجرة والتفتيش على محلات تخزين الأسماك والمراكب وأدوات الصيد سواء لضبط ما يوجد منها مخالفا للقوانين واللوائح المعمول بها أو لنصوص هذا العقد ، ولضبط ومصادرة ما قد يوجد بها من مهربات وأشياء ممنوعة وأن يقدم لهم كافة التسهيلات فى أحوال مطاردة المهربين سواء أكان ذلك من جهة البحر أو القنال .

ويجب على المستأجر إعداد لنش معد بكشافات كهربائية يكون تحت تصرف رجال الحدود والسواحل ومصايد الأسماك لاستخدامه فى مطاردة المهربين الذين يجتازون المنطقة المؤجرة أو يختبئون فيها .

١٢ — يجب على المستأجر أن يمسك دفاتر حسب الأنموذج وبالطريقة التى تضعها له مصلحة السواحل والمصايد ليقيد فيها محصول صيد وبيع الأسماك وللمؤجر الحق فى مراجعة هذه الدفاتر فى أى وقت يشاء بواسطة مندوبين من قبله وأن يرسل لمصلحة السواحل والمصايد بالإسكندرية ولمعهد الإسكندرية للأحياء المائية كشوف حصر السمك المصيد من هذه المنطقة بحيث تصل هذه الكشوف فى الأسبوع الأول من الشهر التالى للشهر المقدم عنه هذه الكشوف . .

١٣ — يجب أن يكون جميع العمال والصيادين الذين يستخدمهم المستأجر من ذوى السير الحسن وليس لهم سوابق فى التهريب أو المشبوهين فى أعمال التهريب وأن يكونوا حائزين لشهادات تحقيق الشخصية تثبت خلوهم من السوابق ويجب عرض أسمائهم قبل استخدامهم بمدة كافية على مصلحة السواحل والمصايد للتحرى عنهم من ناحية التهريب وكل شخص توافق مصلحة السواحل والمصايد على استخدامه يعطى ترخيصا بالصيد موقعا عليه من المستأجر أو وكيله المعتمد لدى مصلحة السواحل والمصايد .

وعلى المستأجر أن يحفظ لديه سجلات بأسماء الصيادين المرخص لهم من قبله وتاريخ الترخيص ورقم وتاريخ موافقة مصلحة السواحل والمصايد على استخدامه ويجب تقديم هذا السجل لرجال الحكومة كل ما طلب اليه ذلك .

١٤ — لمصلحة السواحل والمصايد الحق فى سحب الرخصة التى يصرفها المستأجر لأى صياد من المشبوهين بالاشتغال بالتهريب أو من ذوى السوابق فى مخالفات الصيد سواء أكان ذلك لمدة مؤقتة أو نهائية بدون أن يكون للمستأجر أن يصرف لذلك الصياد رخصة أخرى بدلها بدون اعتماد مدير عام المصلحة أو النائب عنه .

١٥ — الإيجار المتفق عليه فى المادة الرابعة من هذا العقد واجب الأداء ولو امتنع الصيد بسبب خارج عن إرادة المستأجر ولا يعتبر المؤجر مسئولا بأى حال من الأحوال عن حالة المجرى الذى يقوم المستأجر بحفره على نفقته الخاصة والمشار إليه فى المادة السادسة من هذا العقد ولا عن تأثير العوامل الطبيعية التى قد تسبب نقل المجرى وعلى العموم ليس للمستأجر أن يطلب تأخير أو تخفيض قيمة الإيجار لأى سبب من الأسباب التى لا دخل لإرادة المؤجر فيها .

١٦ — لا يجوز للمستأجر أن يرفع أى علم أجنبى على المنطقة المؤجرة أو على المراكب المستعملة .

١٧ — على المستأجر أن يعين حراسا من طرفه وعلى نفقته للمحافظة على ما يكون له من أدوات وغيرها وعليه أن يبلغ رجال مصلحة السواحل والمصايد عن كل مخالفة يرتكبها الصيادون لقوانين ولوائح الصيد فى المنطقة المؤجرة .

١٨ — على المستأجر أن يستخدم الصيادين المحليين بحيث تكون لهم الأولوية دائما على صيادى البلاد الأخرى فى الاشتغال بالصيد فى المنطقة المؤجرة ويجب أن تكون معاملة المستأجر للصيادين والعمال فيما يختص بالأجور وساعات العمل وعقود الاستخدام بالمطابقة لما جرى عليه العرف فى المنطقة المؤجرة وفى مناطق الصيد الأخرى — وتكون وزارة الحربية هى المرجع فى حالة الخلاف على تحديد العرف ويكون قرارها نهائيا ونافذا فى كل نزاع يقع بين المستأجر والصيادين والعمال لهذا السبب أو لأى سبب آخر .

١٩ — يجب على المستأجر أن يقوم بصيانة الجسر المقام لحماية أحواض التركيز التابعة لشركة ملاحات بورسعيد وعليه أن يسلمه للحكومة بعد انتهاء مدة التعاقد بالحالة التى استلمها عليها ويتعهد المستأجر بتحمل مسئولية أية مطالبات يمكن أن تتقدم بها الشركة المذكورة ضد المؤجر بسبب هذا التعاقد .

٢٠ — يكون للمؤجر الحق المطلق فى أن يلغى فورا عقد الإيجار لأى سبب من الأسباب الموضحة به أو فى أية حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا تأخر المستأجر عن وفاء كامل ما استحق عليه للحكومة ولم يبادر بالسداد ودفع المستحق عليه فى خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ الإخطار الذى ترسله إليه المصلحة فى هذا الشأن .

(٢) إذا استمر فى إرتكاب مخالفات متكررة فى تنفيذ العقد رغما من إخطار المؤجر له كتابة عنها حتى ولو لم ينص صراحة على إلغاء العقد من أجلها .

(٣) إذا أفلس المستأجر أو عجز عن دفع ديونه أو قدم طلب تفليسة أو تصالح مع دائنيه ، ويحصل الإلغاء بخطاب يرسل بطريق البريد الموصى عليه مع علم الوصول من المؤجر للمستأجر دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قانونية أو إدارية أخرى ، ويترتب على إلغاء العقد :

(١) ان تصادر قيمة التأمين النهائى وألا يكون للمستأجر أى حق فى مطالبة المؤجر برد أى مبلغ يكون قد دفعه إليه من قبل بمثابة إيجار على اعتبار أن هذه المبالغ قد أصبحت نهائيا من حق الخزانة العامة ولا يكون المؤجر ملزما بأى إيضاح من أى نوع كان بشأنها ومن غير حاجة ما لإثبات الضرر أو لاتخاذ أية إجراءات قضائية أو إدارية .

(٢) إعادة إشهار التأجير بمزايدة جديدة على حساب المستأجر وتحت مسئوليته ويعتبر المستأجر مسئولا عن تعويض كل ضرر يلحق المؤجر أو خسارة يتحملها بسبب دفعه مصروفات زائدة من جراء ذلك .

٢١ — على المستأجر فى نهاية مدة هذا العقد أن يسلم المنطقة المؤجرة إليه بالحالة التى تسلمها بها وذلك بدون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

٢٢ — المستأجرون الموقعون على هذا العقد يعترفون بأنهم ضامنون متضامنون بعضهم لبعض فى تنفيذ نصوص هذا العقد .

٢٣ — قد تحررت هذه الشروط من نسختين أصليتين حفظت إحداهما بالمصلحة وتسلمت الأخرى المستأجر ،

المستأجر المؤجر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على ما تم صرفه لأعضاء بعثة خبراء الإصلاح الزراعى التى أوفدت إلى العراق فى المدة من ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥٨ إلى ١٥ مارس سنة ١٩٥٩ زيادة على النسب المحددة بقرار مجلس الوزراء المشار إليه .

مادة ٢ — على وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ شعبان سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن شغل وظيفة وكيل وزارة مساعد بوزارة الإصلاح الزراعى بالإقليم الجنوبى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٢١٧ لسنة ١٩٥٩ بتوزيع ماخص ميزانية القسم ١٣ (وزارة الإصلاح الزراعى) فرع ١ (الديوان العام) من اعتماد تعزيز الوظائف من ميزانية الإقليم الجنوبى للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد الدكتور أمين صادق زاهر وكيل وزارة مساعد لوزارة الإصلاح الزراعى التنفيذية .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر